محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميل المحادين، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة، ياسر الشبلي

المميـــز: وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام.

بتاريـخ ٢٠١٣/٢/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠١٢/١٨٠٧٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

أولاً: أخطأت محكمة جنايات جرش بعدم تطبيقها القانون على الوقائع ولم تعلل قرارها تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال.

ثانياً: أخطأت محكمة جنايات جرش عندما جرمت المميز بجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقوبات، حيث لم تكتمل عناصر هذا الجرم من ناحية القصد الجرمي وهذا واضح من خلال مختصر الوقائع الذي حددته المحكمة على الصفحة (٣) من قرار الحكم والذي بين أن المميز لم يكن يحمل أية أداة حادة وأنه كان احتصل عليها من المجني عليه بعد أن ضربه فيها حيث كان المميز في حالة ثورة غضب شديدة مما انتفى معه القصد الجرمي.

lawpedia.jo

ثالثاً: أخطأت محكمة جنايات جرش عندما لم تأخذ شهادة شاهد الدفاع على الرغم من وجوده لحظة وقوع الجريمة وكان الأقرب إلى مسرحها وكان مفادها (إنـــه لـــم يشاهد المميز يقوم بضرب المدعو مصري الجنسية) وقامـــت محكمة جنايات جرش ببناء حكمها على قناعة القاضي الشخصية، وهذه مخالفـــة واضحة للقانون، حيث إن قناعة القاضي تبنى على وقائع الدعوى كوحدة واحدة ولا يجوز أن تعزز قناعتها شهادة شاهد نيابة وأن تطرح من قناعتها شهادة شاهد الدفاع والتي من شأن الأخذ بها إعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه.

رابعاً: أخطأت محكمة جنايات جرش عندما أسندت للمميز جنحة حمل وحيازة أداة حادة مما انعكس سلباً على الحكم بهذه الدعوى، علماً بأن المميز احتصل علـــى تلـــك الأداة الحادة من الظنين بعد أن قام بضربه بواسطتها حيث إن ملكيتها تعود للمجني عليه الذي كان حريصاً على أن يستعملها ضد المميز لـــولا قيام المميز بدفع مثل هذا التعرض غير المحق ولا المثار عن نفسه بجرحه دون إرادة ولا نية مبيتة ومن دون قصد مما يجعل من تكييف الدعوى (إيذاء) غيـــر قانوني وكان حرياً بالمحكمة اعتبار حالة الدفاع الشرعي كما ورد في المادة ٦٠ عقوبات والذي لم تأخذ به المحكمة مما يجعل قرارها غير موافق لأحكام القانون.

خامساً: إن المميز شاب في مقتبل العمر ولم يسبق أن صدر عليه أية أحكام سابقة وهـــو حاصل على شهادة عدم محكومية مما ينطبق عليه شرط المـــادة ٥٤ عقوبـــات القاضي بوقف تنفيذ العقوبة ويجعل من عدم تطبيقها غير قانوني.

سادساً: أخطأت محكمة جنايات جرش بعدم وزن البينة والسماح للمميز بتقديم كافة بيناته ودفوعه وبالتناوب عدم السماح له بمناقشة الشهود.

سابعاً: أخطأت محكمة جنايات جرش بعدم اتباعهـــا الأصـــول والقـــانون مـــن حيـــث الإجراءات المتبعة أمام المحكمة والإدعاء العام.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلـــب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن النيابة العامة فـــي إربـــد كانـــت وبقرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/١٠٩٤ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٢ قد أحالت المشتكى عليهما:

١- السيد

٢-

ليحاكما لدى محكمة بداية جزاء جرش بصفتها الجنائية عن التهم التالية:

١- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليـــه

٢- حمل وحيازة أداة حادة غير مضبوطة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما

٣- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى علي

٤- سب الذات الإلهية خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٧٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمشـــتكى عليه

lawpedia.jo

وتتلخص واقعة هذه الـــدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة بأنه وبعد عصر يـــوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٣/١٩ وفي بلدة جبة حصلت مشاجرة فيما بين المتهم والظنين السيد حيث قام الظنين بسب الذات الإلهية وسب وشتم المتهم كما قام بضربه بواسطة أداة حادة على يده في حين قام المـــتهم بضرب الظنين بواسطة أداة حادة على وجهه وقد نتج عن المشاجرة إصابتهما واحتصل كل منهما على تقارير طبية أولية وقطعية تفيد أن المتهم أصـــيب بجـــرح باليد اليسرى بطول ١٢ سم وخلاصته مدة التعطيل لكل واحد منهما لا شـــيء وتشـــكلت القضية وجرت الملاحقة القانونية.

نظرت محكمة جنايات جرش الدعوى حسبما هو ثابت في محاضرها وبعد سماعها لبينة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١١ حيث اعتنقت الوقـــائع التالية:

أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ وبحدود الساعة الرابعة عصراً وفي بلدة جبـــة حصـــلت مشاجرة فيما بين المتهم والظنين في المخبز الذي يعمل فيه الأخير نتيجة سوء تفاهم حصل بينهما بسبب اصطفاف المتهم الدور أثناء بيع الخبز في المخبـــز، قام على أثرها الظنين بضرب المتهم . علي يده اليسرى بواسطة المشرط الذي يستعمل في تقطيع الخبز، عندها قام المتهم بأخذ المشرط من الظنين وقام بضـــربه على وجهه من الجهة اليسرى، كما قام الظنين السيد بسب الذات الإلهية أثناء المشـــاجرة وبعد ذلك تدخل المتواجدون في المكان وحجزوا بينهما، ونتج عن المشـــاجرة إصـــابتهما واحتصل المتهم على مشروحات طبية أولية تفيد بتعرضه لجرح في اليد اليســـرى بطول ٤سم وآلام في الصدر وبنتيجة المعالجة احتصل على تقرير طبي قطعي خلاصـــته مدة التعطيل لا شيء، كما احتصل الظنين السيد على مشروحات طبية أولية تفيد بتعرضه لجرح قطعي في الوجه حتى الأذن بطول ١٥سم وبنتيجة المعالجة احتصل علـــى تقريـــر طبي قطعي خلاصته مدة التعطيل لا شيء وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الوقائع توصلت محكمة جنايات جرش بأن الأفعال التي أقـــدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه بضرب الظنين بواسطة أداة حادة (مشرط) على وجهه من الجهة اليسرى وأدى إلى جرح قطعي بطول ١٢سم في وجهه تشكل بـــالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ مكرر من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة غير مضبوطة خلافاً لأحكـــام المـــادتين ١٥٥ و١٥٦ من القانون ذاته.

وإن شتم الظنين الذات الإلهية على سمع من عامة الناس يشكل فـــي التطبيـــق القانوني كافة أركان وعناصر جنحة سب الذات الإلهية خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ٢/٢٧٨ عقوبات.

وفيما يتعلق بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات المسند للظنين وحيث ثبت من خلال البينات المقدمة أن الشرط كان بحوزته أثنـــاء وجوده في المخبز الذي يعمل فيه ومخصص لاستعماله في تقطيع الخبز وكان يحمله بغية

lawpedia.jo

استعماله في تلك المهنة الأمر الذي يترتب عليه أن فعل الظنين المسند لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً مما يتعين إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم.

وفيما يتعلق بجرم الإيذاء المسند للظنين وحيث أسقط المتهم حقه الشخصي عن الظنين وحيث أن مدة التعطيل لا شيء الأمر الذي يتعين معه إسقاط دعوى الحق العـــام عن الظنين السيد تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وفقاً للمادة ٢/٣٣٤ عقوبات.

حيث قضت محكمة جنايات جرش ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الإيذاء المسندة إليه خلافاً لأحكـــام المـــادة ١/٣٣٤ مكررة من قانون العقوبات.

ثانياً: إدانة المتهم بجنحة حمل وحيـــازة أداة حـــادة غيـــر مضبوطة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة في حـــال ضبطها.

ثالثاً: إدانة الظنين بجنحة سب الذات الإلهية خلافـــاً لأحكـــام المادة ٢/٢٧٨ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان عـــدم مسؤولية الظنين السيد عطية محمد عطية عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة غير مضبوطة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات.

خامساً: عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عـــن الظنين عن جنحة الإيذاء المسندة إليه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المتهم أ رســـم الإســـقاط بصـــفته مشتكياً.

lawpedia.jo

سادساً: عملاً بأحكام المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات وقف ملاحقة الظنين عن جنحة السب والشتم والتحقير المسندة إليهن خلافاً لأحكام المواد ١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ من قانون العقوبات لعدم اتخاذ المتهم بصفته مشتكياً صفة المدعي بالحق الشخصي.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم الصادر بحق المجرم وعملاً بأحكام المادة ١/٣٣٤ مكررة من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط الظنين حقه الشخصي عن المجرم وحيث إن المجرم شاب في مقتبل العمر ولإفساح المجال أمامه لعيش حياة حرة كريمة ولإصلاح نفسه والعودة إلى السلوك السوي القويم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات إدغام العقوبتين الصادرتين بحق المجرم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها.

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ أصدرت محكمة استئناف جزاء إربد في القضية رقم ٢٠١٢/١٨٠٧٩ قراراً تضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وبردنا على أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والسادس والسابع وجميعها تنصب على تخطئة محكمة الموضوع بتطبيق القانون على الوقائع وبالنتيجة التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المشرع قد أمد محكمة الجزاء سلطة واسعة فـــي تكـــوين عقيـــدتها واقتناعها من البينات المطروحة أمامها على بساط البحث ولها الأخذ بما تقنع به وطـــرح ما عداها من البينات وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية ودون معقب عليها في ذلك فإذا اقتنعت بالبينة قضت بالإدانة والتجريم وإن ساورها الشك قضت بالبراءة.

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة استئناف إربد قد استعرضت بينات الدعوى وأدلتها وتوصلت إلى أن الأفعال التي قارفها المميز والمتمثلة بقيامه بضرب الظنين بواسطة مشرط على خده الأيمن نتج عنه جرح قطعي نازف بطول ١٢سم إنمـــا تشـــكل بالتطبيق القانوني جناية الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤/مكرر من قانون العقوبـــات وقرارهـــا المميز في هذه الحالة يتفق وأحكام القانون مما يستدعي رد هذه الأسباب.

عن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة جنايات جرش إدانة المميز عن جرم حمـــل وحيازة أداة حادة.

وفي ذلك نجد إن المادة ١/١٥٥ نصت على أنه يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على الســـلامة العامة.

كما عاقبت المادة ١٥٦ كل من حمل خارج منزله سلاحاً ممنوعاً من الأسلحة المبينة في المادة السابقة.

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة جنايات جرش وعند استخلاصها لوقائع الدعوى على ضـــوء البينات المقدمة فيها بأن المتهم قام بأخذ المشرط من الظنين السيد وقام بضربه على وجهه من الجهة اليسرى وأن هذا المشرط كان بحوزة الظنين ومخصص لاستعماله في تقطيع الخبز أي من ضرورات مهنته وتقرر إعلان مسؤوليته عن هذا الجرم.

وحيث اشترط المشرع للعقاب على جرم حمل وحيازة أداة حادة الوارد تعريفها بالمادة ١٥٥ ودلالة المادة ١٥٦ من قانون العقوبات أن يتم حمل الأداة الحادة خـــارج المنـــزل وحيث لم يثبت ذلك بحق المتهم فإنه يتعين إعلان عدم مسؤوليته عن هـــذا الجـــرم وحيث توصلت محكمة جنايات جرش ومن بعدها محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه مما يتعين نقضه من هذه الجهة.

وعن السبب الخامس المتعلق بوقف تنفيذ العقوبة.

وفي ذلك نجد إن تقدير شروط وقف تنفيذ العقوبة من عدمه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وقانون ولا رقابـــة لمحكمـــة التمييز عليها في ذلك ما دام أن ذلك لا ينطوي على خطأ في تطبيق القانون مما يتعـــين معه رد هذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد أسباب التمييز الأول والثاني والثالـــث والخـــامس والسادس والسابع وفيما يتعلق بالسبب الرابع نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجـــب سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٥/٢٠ م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

الاصل موقع

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo